# تذكير الأطهار بحرمة إتيان الأدبار

= وهذا التذكير واجب على أهل العلم فالدين النصيحة كما تقدم وخصوصاً أن هذا المرض الخطير والجريمة الشنيعة قد ابتلى بها بعض المسلمين بل وقع فيها بعض طلبة العلم الذين أطلقوا البصر لشهواتهم ولم يغضو بصرهم خوفاً من ربهم ومع وضوح تحريم إتيان الأدبار سواء للذكور والإناث ودلالة الفطرة والعقل والطب على حرمة هذه الجريمة إلا أن البعض بدلاً من الاعتراف بذنبه والتوبة إلى ربه أخذ يتبع شهواته ويجادل بشبهاته الشيطانية وحججه النفسية ويعاند الفطرة ليقنع نفسه ويرضى شهوته وهواه أن له شبهة جواز فيما يفعله ونحن في هذا الشرح المختصر لكتاب السنة للبربهارى نذكر أنفسنا والمسلمين بتقوى الله تعالى ومراقبته وخشيته في السر والعلن وأن يستحضر المسلم أن الموت ربما يأتيه وهو على هذه الفاحشة نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة فمن مات على شيء بعث عليه

نقول أن من الشهوات المحرمة التي يقع فيها البعض جماع الزوجة في غير موضع الحرث الذى أحله الله تقليدا للكفار وممن لا خلاق لهم ممن يجعلون الزوجة كالبهيمة أو الأمة والعبدة والجارية فيأتونها كما يأتي الكفار والملاحدة في كل مكان بحجة أنها حلال له يستمتع بها كما يشاء إرضاءً لشهوته وتقليداً للكفرة والملاحدة في أوضاع مقززة مقرفة ما عرفها المسلمون ولا أصحاب الفطر السوية وهذا من مشاهدة المقاطع المحرمة ولو غض المسلم بصره عن الحرام واتقى الله في خلواته ما فسدت فطرته ولا شذ هذا الشذوذ الذى يفقد فيه انسانيته واستقامته وأعظم من ذلك

=إتيان المرأة في دبرها إرضاءً لشهوته وشيطانه وتقليداً لما يشاهده في الأفلام والمقاطع التي عمت بها البلوى في زماننا نسأل الله السلامة

**=ومن أسباب هذه الجريمة** - عند البعض - الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قذرة من ممارسات شاذة محرمة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله . ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يصيره حلالا.

## =الأدلة على تحريم هذه الجريمة الشنيعة في القرأن الكريم وأقوال المفسرين لها

**قال تعالى**( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) سورة البقرة/223.

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تباح إلا في موضع الحرث الذي هو القُبل خاصة إذ هو مزرع الذرّية، فقد شبَّه ما يلقى في أرحامهن من النُّطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النَّبْت بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، وقوله أنى شئتم أيْ: من أيِّ جهة شئتم: من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرْث (أي الفرج وموضع خروج الولد)

**ولقوله تعالى**(فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال القرطبي : ومن بمعنى في ، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل. انتهى.

**قال اللهُ تعالى**( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة: 222. ]

فقول اللهِ سُبحانَه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ يدُلُّ على تَحريمِ إتيانِ الزَّوجةِ في دُبُرِها مِن بابِ أَولى؛ لأنَّه إذا كان مَكانُ الحَيضِ لا يجوزُ إتيانُه حالَ الحَيضِ لكونِه أذًى، فمِن بابِ أَولى لا يجوزُ إتيانُ دُبُرِ المَرأةِ؛ لكونِه أشَدَّ أذًى ونَجاسةً مِن مَكانِ الحَيضِ.

ونَقل القُرطُبيُّ في تَفسيرِ هذه الآيةِ عن بَعضِ العُلماءِ أنَّه قال: (حَرَّمَ اللهُ تعالى الفرجَ حالَ الحَيضِ لأجلِ النَّجاسةِ العارِضةِ، فأَولى أن يُحَرِّمَ الدُّبُرَ لأجلِ النَّجاسةِ اللَّازِمةِ).

**وقولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ:** (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) [البقرة: 222] يدُلُّ أيضًا على تَحريمِ إتيانِ دُبُرِ الزَّوجةِ؛ إذ لو كان مُباحًا لكان للزَّوجِ أن يَنكِحَ زَوجَتَه في دُبُرِها حالَ حَيضِها، ولكِنَّ اللهَ مَنَعَ الزَّوجَ أن يَقرَبَ زَوجَتَه بالنِّكاحِ حتَّى تَطهُرَ مِنَ الحَيضِ وتَغتَسِلَ.

ويدُلُّ على هذا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحَلَّ للرِّجالِ مِن زَوجاتِهم حالَ الحَيضِ كُلَّ شَيءٍ مِنَ الاستِمتاعِ كالقُبلةِ والضَّمَّةِ إلَّا النِّكاحَ؛ فعن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((اصنَعوا كُلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكاحَ)).

**وقَولُه**: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ )أي: مِنَ القُبُلِ لا مِنَ الدُّبُرِ، وقد رَوى ابنُ جَريرٍ في تَفسيرِ هذه الآيةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ وقتادةَ والرَّبيعِ وإبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهم قالوا: (أي: في الفَرْجِ).

ففي هذه الآيةِ الكريمةِ دَلالةٌ واضِحةٌ على تَحريمِ إتيانِ دُبُرِ الزَّوجةِ، قال ابنُ كثيرٍ: (فيه دَلالةٌ على تَحريمِ الوَطءِ في الدُّبُرِ).

**وقال الشِّنقيطيُّ:** (وقَولُه: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ هو القُبُلُ؛ لأنَّ اللهَ قال: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ، والمَأمورُ بإتيانِه: محَلُّ الحَرثِ، ومَعلومٌ أنَّ مَحَلَّ حَرثِ الأولادِ ليس الدُّبُرَ، وتَدُلُّ عليه آيةٌ أُخرى، وهي قَولُه تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ؛ لأنَّ معنى: مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ أي: مِنَ الأولادِ على أصَحِّ التَّفسيرَينِ، وعليه جُمهورُ العُلماءِ، يعني: باشِروهنَّ، ولتَكُنْ تلك المُباشَرةُ في مَحَلِّ ابتِغاءِ الأولادِ، ومَعلومٌ أنَّ الدُّبُرَ ليس مَحَلَّ ابتِغاءِ الأولادِ).

**وقولُ اللهِ تعالى:** (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) قد يكونُ فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن أتى زَوجَتَه في دُبُرِها فقد عَصى اللهَ سُبحانَه، وتَلطَّخَ بالنَّجاسةِ.

**قال ابنُ عطيَّةَ**: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال مُجاهدٌ: مِن إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ، كأنَّه نَظَرَ إلى قَولِه تعالى حِكايةً عن قَومِ لوطٍ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ [الأعراف: 82] ).

**وقال ابنُ كثيرٍ:** (أي: المُتَنَزِّهينَ عن الأقذارِ والأذى، وهو ما نُهُوا عنه مِن إتيانِ الحائِضِ أو في غَيرِ المَأتِيِّ).

**وقد رَوى ابنُ جَريرٍ في تَفسيرِه** عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهدٍ في تَفسيرِ قَولِه تعالى حِكايةً عن قَومِ لوطٍ عليه السَّلامُ: إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ قالا: (مِن أدبارِ الرِّجالِ ومِن أدبارِ النِّساءِ).

**ومِن أدِلَّةِ تَحريمِ إتيانِ دُبُرِ الزَّوجةِ قَولُه تعالى:**( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ )

وسَبَبُ نُزولِ هذه الآيةِ ما ثَبَتَ عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كانت اليهودُ تَقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرَأتَه مِن دُبُرِها في قُبُلِها كان الولدُ أحولَ، فنَزَلت: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223].

**قال البَغَويُّ:** (وأنَّى: حَرفُ استِفهامٍ يكونُ سُؤالًا عن الحالِ والمَحَلِّ، مَعناه: كيف شِئتُم وحَيثُ شِئتُم بَعدَ أن يكونَ في صِمامٍ واحِدٍ، وقال عِكرِمةُ: أَنَّى شِئْتُمْ إنَّما هو الفَرجُ، ومِثلُه عن الحَسَنِ، وقيل: حَرْثٌ لَكُمْ أي: مُزدَرَعٌ لكم ومَنبَتٌ للوَلَدِ بمَنزِلةِ الأرضِ التي تُزرَعُ، وفيه دَليلٌ على تَحريمِ الأدبارِ؛ لأنَّ مَحَلَّ الحَرثِ والزَّرعِ هو القُبُلُ لا الدُّبُرُ).

**قال القُرطُبيُّ:** (أي: كيف شِئتُم مِن خَلفٍ ومِن قُدَّامٍ، وبارِكةً ومُستَلقيةً ومُضطَجِعةً، فأمَّا الإتيانُ في غَيرِ المَأتِيِّ فما كان مُباحًا ولا يُباحُ، وذِكرُ الحَرثِ يدُلُّ على أنَّ الإتيانَ في غَيرِ المَأتى مُحَرَّمٌ، وحَرْثٌ تَشبيهٌ؛ لأنَّهنَّ مُزدَرَعُ الذُّرِّيَّةِ، فلفظُ الحَرثِ يُعطي أنَّ الإباحةَ لم تَقَعْ إلَّا في الفَرجِ خاصَّةً؛ إذ هو المُزدَرَعُ... ففَرجُ المَرأةِ كالأرضِ، والنُّطفةُ كالبَذرِ، والولدُ كالنَّباتِ، فالحَرثُ بمَعنى المُحتَرَثِ... أنَّى شِئتُم معناه عِندَ الجُمهورِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأئِمَّةِ الفتوى: مِن أيِّ وجهٍ شِئتُم مُقبِلةً ومُدبِرةً).

**وقال ابنُ القَيِّمِ:** (قد دَلَّتِ الآيةُ على تَحريمِ الوطءِ في دُبُرِها مِن وجهَينِ: أحَدُهما: أنَّه أباحَ إتيانَها في الحَرثِ، وهو مَوضِعُ الولَدِ، لا في الحُشِّ الذي هو مَوضِعُ الأذى، ومَوضِعُ الحَرثِ هو المُرادُ مِن قَولِه: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ [البقرة: 222] الآية، قال: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وإتيانُها في قُبُلِها مِن دُبُرِها مُستفادٌ من الآيةِ أيضًا؛ لأنَّه قال: أَنَّى شِئْتُمْ أي: مِن أينَ شِئتُم مِن أمامٍ أو مِن خَلفٍ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ يعني: الفَرجَ. وإذا كان اللهُ حَرَّم الوطءَ في الفَرجِ لأجلِ الأذى العارِضِ، فما الظَّنُّ بالحُشِّ الذي هو مَحَلُّ الأذى اللَّازِم مَعَ زيادةِ المَفسَدةِ بالتَّعَرُّضِ لانقِطاعِ النَّسلِ، والذَّريعةِ القَريبةِ جِدًّا مِن أدبارِ النِّساءِ إلى أدبارِ الصِّبيانِ).

**وقال ابنُ كثيرٍ:** (أي: كيف شِئتُم مُقبِلةً ومُدبِرةً في صِمامٍ واحِدٍ، كما ثَبَتت بذلك الأحاديثُ)

**وقال ابن كثير**: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفَرْج.

**و قوله تعالى**( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ){البقرة:223}

وقد ذكر العلماء أن قوله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة:222] دال على حرمة إتيان المرأة في دبرها دلالة واضحة وظاهرة، وممن نصوا على ذلك ابن القيم -يرحمه الله- في زاد المعاد 261/4 حيث يقول: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها (أي الزوجة) من وجهين:

أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ) [البقرة:222].

قال: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة:223] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: (أَنَّى شِئْتُمْ) أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: فأتوا حرثكم، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وقد أفاض الإمام ابن كثير في تفسيره في بيان الأدلة على التحريم، ونقل عن جمع غفير من الصحابة والتابعين والأئمة القول به، وذلك عند تفسير الآية

**قال السعدي**: وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث. انتهى.

**وقال البيضاوي:** ومجيء { أنّى } بمعنى أين وكيف ومتى مما أثبته الجم الغفير، وتلزمها على الأول "مَنْ" ظاهرة أو مقدرة، وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه، واختار بعض المحققين كونها بمعنى مِن أين أي من أي جهة ليدخل فيه بيان النزول، والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلاً على جواز الاتيان من الأدبار ناشىء من عدم التدبر في أن "مَنْ" لازمة إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الاتيان، فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها. انتهى.

**قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان: "**

"**قوله تعالى**: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) لم يبيّن هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة (حَيْثُ) ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

**إحداهما :** هي قوله هنا : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) ؛ لأن قوله : (فَأْتُوا) أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله : (حَرْثَكُمْ) يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى ؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد ، كما هو ضروري.

**الثانية :** قوله تعالى : (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ) ؛ لأن المراد بما كتب الله لكم ، الولد ، على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير ، وقد نقله عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ، وعكرمة ، والحسن البصري ، والسدي ، والربيع ، والضحاك بن مزاحم ، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل . فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه ، بمعنى الجماع فيكون معنى الآية : فالآن باشروهن ، ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد ، الذي هو القبل دون غيره ، بدليل قوله: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: (أَنَّى شِئْتُمْ) يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل ، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب ، أو غير ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

فظهر من هذا أن جابراً رضي الله عنه يرى أن معنى الآية ، فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها.

والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع.

**وقد قال القرطبي** في تفسير قوله تعالى : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ما نصه : وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل : (أَنَّى شِئْتُمْ) شامل للمسالك بحكم عمومها ، فلا حجة فيها ؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة ، حِسانٍ شهيرة ، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا ، بمتون مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ، ذكرها أحمد بن حنبل في "مسنده" ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وغيرهم.

وقد جمعها أبو الفرج الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه. "

ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار. "

قلت : وهذا هو الحق المتبع ، والصحيح في المسألة.

**ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه ، وقد حُذرنا من زلة العالم . وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه ، وكذلك كذّب نافع من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النسائي.**

وأنكر ذلك مالك واستعظمه ، وكذب من نسب ذلك إليه ، وروى الدارمي في "مسنده" ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب . قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحمض لهن ؟ قال : وما التحميض؟ فذكرت له الدبر . فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وأسند عن خزيمة بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيها الناس ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن) ، ومثله عن علي بن طلق ، وأسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

**وروي أبو داود** الطيالسي في مسنده عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تلك اللوطية الصغرى) ، يعني إتيان المرأة في دبرها.

**وروي عن طاوس** أنه قال : كان بدْءُ عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن ، قال ابن المنذر : "وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه" من القرطبي بلفظه.

**وقال القرطبي** أيضا ما نصه : " وقال مالك لابن وهب ، وعلي بن زياد ، لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، فقال : كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ . ثم قال : ألستم قوما عرباً؟ ألم يقل الله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) ، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟. "

ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن ، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له ، مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله : (قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة...

ومما يؤيد منع الوطء في الدبر : إطباق العلماء على أن الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها معيبة ترد بذلك العيب.

**قال ابن عبد البر** : لم يختلف العلماء في ذلك ، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أن الرتقاء لا ترد بالرتق. والفقهاء كلهم على خلاف ذلك.

**قال القرطبي** : وفي إجماعهم هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء . ولو كان موضعاً للوطء ، ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج . فإن قيل : قد يكون رد الرتقاء لعلة عدم النسل فلا ينافي أنها توطأ في الدبر ، فالجواب : أن العقم لا يرد به ، ولو كانت علة رد الرتقاء عدم النسل لكان العقم موجباً للرد.

**وقد حكى القرطبي** الإجماع على أن العقم لا يرد به ، في تفسير قوله تعالى : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) ،

وأما تشبيه هذا الفعل باللواط ، فهو صحيح، وإن كان اللواط أفظع منه.

**قال ابن تيمية**: والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة، وأيضا فهذا من جنس اللواط.

**وقال الشوكاني** في نيل الأوطار: وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى، فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد. انتهى.

وقد وردت تسمية هذا الفعل باللوطية الصغرى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى. يعني وطء النساء في أدبارهن. أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح والطيالسي والبيهقي.

وروي أن أول عمل قوم لوط كان بإتيان النساء في أدبارهن.

**قال القرطبي:** وروي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

**و عند الطبري** في تفسير قوله تعالى: وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ. الأعراف (82):عن ابن عباس في قوله:( إنهم أناس يتطهرون ) ، قال: من أدبار الرجال ومن أدبار النساء .

فإذا تحققت من هذه الأدلة أن وطء المرأة في دبرها حرام . فاعلم أن من روي عنه جواز ذلك كابن عمر ، وأبي سعيد وجماعات من المتقدمين ، والمتأخرين ، يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر ، كما يبينه حديث جابر ، والجمع واجب إذا أمكن . قال ابن كثير في تفسير قوله : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ما نصه : قال أبو محمد ، عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في "مسنده": حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن ؟ قال: وما التحميض ؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وكذا رواه ابن وهب، وقتيبة عن الليث.

وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم" انتهى من "أضواء البيان."

## وقد ثَبَتَ تَحريمُ إتيانِ دُبُرِ الزَّوجةِ في السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ.

**قال الطَّحاويُّ**: (جاءَتِ الآثارُ مُتَواتِرةً بذلك).

**وقال القُرطُبيُّ:** (أحاديثُ صَحيحةٌ حِسانٌ وشَهيرةٌ رَواها عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اثنا عَشَرَ صَحابيًّا بمُتونٍ مُختَلفةٍ، كُلُّها مُتوارِدةٌ على تَحريمِ إتيانِ النِّساءِ في الأدبارِ، ذَكَرَها أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في مُسنَدِه، وأبو داوُدَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وغَيرُهم، وقد جَمَعَها أبو الفرَجِ بنُ الجَوزيِّ بطُرُقِها في جُزءٍ سَمَّاه «تَحريم المَحَلِّ المَكروه»، وهذا هو الحَقُّ المُتَّبَعُ والصَّحيحُ في المَسألةِ، ولا ينبَغي لمُؤمِنٍ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يُعَرِّجَ في هذه النَّازِلةِ على زَلَّةِ عالمٍ بَعدَ أن تَصِحَّ عنه، وقد حَذَّرْنا مِن زَلَّةِ العالِمِ).

**وقال الذَّهَبيُّ:** (قد تَيقَّنَّا بطُرُقٍ لا مَحيدَ عنها نَهيَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن أدبارِ النِّساءِ، وجَزَمْنا بتَحريمِه، ولي في ذلك مُصَنَّفٌ كبيرٌ).

**وقال الألبانيُّ:** (جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في تَحريمِ الدُّبُرِ، فيها الصَّحيحُ والحَسَنُ وما يُعتَضَدُ به).

ولو لم يَرِدْ حَديثٌ بحُرمَتِها فيكفي للقَولِ بذلك ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن أدِلَّةِ القُرآنِ الكريمِ، وهي أدِلَّةٌ كافيةٌ شافيةٌ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَن اتَّقى الشُّبُهاتِ فقد استَبرَأ لدينِه وعِرضِه، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يرعى حَولَ الحِمى يوشِكُ أن يرتَعَ فيه)).

## الأحاديث الصحيحة التي جاءت في تحريم إتيان الزوجة في الدبر كثيرة ، فمن ذلك

**-1ما روى مسلم** عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ . . . إِلَى آخِرِ الآيَةِ ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ).

فقوله : (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ) دليل على تحريم الوطء في الدبر ، لأنه أباح كل استمتاع إلا النكاح أي الوطء ، وهو شامل للوطء في القبل والدبر.

**-2عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم )صحيح رواه أبو داود

**-3وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ ) رواه الترمذي وصححه ابن دقيق العيد في "الإلمام "

**-4وعَنْ خُزَيْمَةَ** بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ) صحيح رواه ابن ماجة

**فإنّ إتيان الزوجة** في دبرها ( في موضع خروج الغائط ) كبيرة عظيمة من الكبائر سواء في وقت الحيض أو غيره ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فقال ( ملعون من أتى امرأة في دبرها ) رواه الإمام أحمد وأبو داود وهو في صحيح الجامع

**إتيان الزوجة في دبرها كبيرة** من كبائر الذنوب ، بل قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الكهّان ، وسمّاه كُفراً ، فقال عليه الصلاة والسلام ( من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ) حديث صحيح رواه الترمذي وأبو داود وبن ماجة وهو في صحيح الجامع .

**وعَنْ خُزَيْمَةَ بن ثابت** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ( إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) حديث حسن رواه الإمام أحمد.

**وصح عند الترمذى والنسائى** وبن أبى شيبة عن بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجُلٍ أتى رجُلًا أو امرأةً في دُبُرِهَا) فقد نَهَى الإسلامُ عن جَميعِ الأفعالِ الخبيثةِ المُستقذَرةِ، وحثَّ على ما هو نافعٌ مُستَحسَنٌ إلى النُّفوسِ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجُلٍ"، أي: لا يَنظُرُ اللهُ إليه نَظرةَ رَحمةٍ، فيَرحَمَه، ثمَّ ذكَرَ الفِعْلَ الذي يُعاقَبُ صاحِبُه بهذا "أَتَى رجُلًا"، أي: وقَعَ عليه وجامَعَه، كفِعْلِ قَومِ لُوطٍ الذين كانوا يأْتون الذُّكرانَ، وهذا مِن أعظَمِ الفواحِشِ وأخطَرِها على البشريَّةِ، ومِن مَضارِّ اللِّواطِ: الجِنايةُ على الفِطرةِ البشريَّةِ السليمةِ، وأنَّه مَفسَدةٌ للشبابِ بالإسرافِ في الشَّهوةِ؛ لأنه يُنالُ بسُهولةٍ، وإذلالُ الرِّجالِ، وقِلَّةُ النسلِ بانتشارِ هذه الفاحشةِ، وإفسادُ الحياةِ الزوجيةِ، وتَفكُّكُ العائلاتِ والأُسَرِ، وغَرسُ العداوةِ والبغضاءِ، "أو امرأةً في دُبُرِها"، أي: لا يَنظُرُ إلى رجُلٍ واقَعَ وجامَعَ امرأةً في دُبُرِها، أي: مِن خَلْفِها بدلًا مِن القُبُلِ؛ فهو ليس مكانًا للوَلَدِ، بلْ هو مكانٌ مُستقذَرٌ طبْعًا، وهو فِعْلٌ فاحِشٌ، وفيه قَطْعُ النَّسْلِ، ومُخالفةُ الطَّبيعةِ البَشَريةِ.

وفي الحديثِ: التَّحذيرُ والترهيبُ الشَّديدُ مِن اللِّواطِ وإتيانِ المرأةِ في دُبُرِها.

والأحاديث في ذلك كثيرة ، حتى قال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار"جاءت الآثار متواترة بذلك. " ولذلك كانت كلمة العلماء على الأخذ بهذه الأحاديث.

قال الماوردي رحمه الله تعالى في "الحاوي : (9/319) "لأنه إجماع الصحابة : روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء " انتهى.

وجاء في "المغني : (7/32) "ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم : منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورغم أن عددا من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأبين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إن لم تطعه ، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز للزوج أن يأتي زوجته كيف شاء من الأمام والخلف ما دام في موضع الولد ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعا للولد.

والوطء المحرم هو تغييب حشفة الذكر (رأس الذكر) في الدبر بحائل أو بغير حائل ، ولو لم ينزل ، فإن الحكم معلق بالإدخال والتغييب ، وليس بالإنزال أو المباشرة.

**وقد نص الفقهاء وأهل العلم سلفاً وخلفاً** رحمهم الله على حرمة إتيان الحائض ولو كان بحائل،فما بالك بالإتيان في الدبر فهو أشد حرمة وأفحش فعلاً ، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في هذا الحكم ، فإن نصوصهم في تحريم إتيان الدبر مطلقةٌ ، شاملةٌ ما إذا كان بحائلٍ أو بغير

حائلٍ ،كما قد يسول الشيطان للبعض إرضاءً لشهوته وشذوذه أنه جائز بحائل ،فلا يجوز حتى الإقتراب من هذا الحش الذى هو موضع القذر والنجاسة والوساخة ولا يحوم حوله حتى لا يقع فيما حرم الله ويعرض نفسه لعقوبة الله ولعنه ومقته وسخطه عليه

فلا يجوز إتيان الدبر مطلقا ، سواء كان بحائل أم بغير حائل ، ومن فعله فعليه التوبة والاستغفار ، والعزم على عدم العود لمثل ذلك ، ولا يجوز للزوجة أن تستجيب لزوجها إن طلب منها ذلك ، فإن أصر عليه فلها حق طلب الطلاق عند القاضي ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

## اتفاق الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام على حرمة الإتيان في الدبر

وقد تَواتَرَ عن عُلماءِ الإسلامِ ومَشاهيرِ فُقَهاءِ الأمصارِ القَولُ بتَحريمِ إتيانِ المَرأةِ في دُبُرِها:

**قال الشَّافِعيُّ:** (قال اللهُ عزَّ وجَلَّ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] ، وبَيَّنَ أنَّ مَوضِعَ الحَرثِ مَوضِعُ الوَلَدِ، وأنَّ اللهَ تعالى أباحَ الإتيانَ فيه إلَّا في وقتِ الحَيضِ، و أَنَّى شِئْتُمْ مِن أينَ شِئتُم. وإباحةُ الإتيانِ في مَوضِعِ الحَرثِ يُشبِهُ أن يكونَ تَحريمَ إتيانٍ في غَيرِه، فالإتيانُ في الدُّبُرِ حتَّى يبلُغَ منه مَبلَغَ الإتيانِ في القُبُلِ مُحَرَّمٌ بدَلالةِ الكِتابِ ثُمَّ السُّنَّةِ).

**وقال ابنُ حَزمٍ:** (لا يحِلُّ الوطءُ في الدُّبُرِ أصلًا، لا في امرَأةٍ ولا في غَيرِها).

**وقال الكاسانيُّ:** (لا يحِلُّ إتيانُ الزَّوجةِ في دُبُرِها؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَزَّ شَأنُه نهى عن قِربانِ الحائِضِ، ونَبَّهَ على المَعنى، وهو كونُ المَحيضِ أذًى، والأذى في ذلك المَحَلِّ أفحَشُ وأذَمُّ، فكان أَولى بالتَّحريمِ).

**وقال ابنُ قُدامةَ المَقدِسيُّ:** (لا يجوزُ وطؤُها في الحَيضِ ولا في الدُّبُرِ... ويجوزُ الاستِمتاعُ بها فيما بَيْنَ الأليتَينِ، ووطؤُها في الفرَجِ مُقبِلةً ومُدبِرةً، وكيف شاءَ؛ لقَولِه تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] ).

**وقال القَرافيُّ المالِكيُّ:** (عَقدُ النِّكاحِ يُبيحُ كُلَّ استِمتاعٍ إلَّا الوطءَ في الدُّبُرِ، وقاله الأئِمَّةُ، ونِسبتُه إلى مالِكٍ كَذِبٌ، قال ابنُ وهبٍ: قُلتُ لمالِكٍ: إنَّهم حَكَوا عنك حِلَّه! فقال: مَعاذَ اللهِ! أليس أنتم قَومًا عَرَبًا؟! قُلتُ: بَلى. قال: قال اللهُ تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] ، وهَل يكونُ الحَرثُ إلَّا في مَوضِعِ الزَّرعِ أو مَوضِعِ النَّبتِ؟!).

**وقال ابنُ تَيميَّةَ:** (وَطءُ المَرأةِ في دُبُرِها حَرامٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وقَولُ جَماهيرِ السَّلَفِ والخَلَفِ، بل هو اللُّوطيَّةُ الصُّغرى،... قال تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] ، والحَرثُ هو مَوضِعُ الوَلَدِ؛ فإنَّ الحَرثَ هو مَحَلُّ الغَرسِ والزَّرعِ، وكانت اليهودُ تَقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرَأتَه في قُبُلِها مِن دُبُرِها جاءَ الوَلَدُ أحوَلَ؛ فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ، وأباحَ للرَّجُلِ أن يأتيَ

امرأَتَه مِن جَميعِ جِهاتِها لكِنْ في الفَرجِ خاصَّةً، ومتى وطِئَها في الدُّبُرِ وطاوعَته عُزِّرا جَميعًا، فإنْ لم ينتَهِيا فُرِّقَ بَينَهما كما يُفرَّقُ بَيْنَ الفاجِرِ ومَن يَفجُرُ به) . وقد عَدَّ العُلماءُ إتيانَ المَرأةِ في دُبُرِها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ(

**قال شيخ الإسلام :** "وَمَتَى وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ وَطَاوَعَتْهُ عُزِّرَا جَمْعِيًّا ; فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ; كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ " انتهى مجموع فتاوى ابن تيمية. (32/267) "

**فإتيان المرأة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب وهي من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها**، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟ فأجاب:

الحمد لله رب العالمين "الوطء في الدبر" حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وغيرهم، فإن الله تعالى قال في كتابه:نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم [البقرة:223].

وقد ثبت في الصحيح، أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الأية: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم [البقرة:223].

و"الحرث" موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر، "فأتوا حرثكم" وهو موضع الولد "أنى شئتم" أي من أين شئتم، من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها، فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج، وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله لا يستحيي من الحق.. لا تأتوا النساء في حشوشهن. و"الحش" هو الدبر وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟! و"أيضاً" فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، ولكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها، وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك.

فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه، فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة.. كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة؟ فقال: كل مسكر حرام. ما أسكر كثيره فقليله حرام. وجب اتباع هذه السنن الثابتة. ولهذا نظائر في الشريعة.

ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. انتهى

## ليس هناك مذهب معتبر يبيح هذا العمل القبيح المنكر ، وما نقل عن بعض السلف في ذلك إما أنه كذب أو غلط من ناقله.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (93/3) : " وممن نسب إليه هذا القول : سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبدالملك بن الماجشون ، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". ووقع هذا القول في العتبية. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان وأحكام القرآن"... وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك ... وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، وتكفير من فعله ، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كَذَّب نافع من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النسائي . وأنكر ذلك مالك واستعظمه ، وكذب من نسب ذلك إليه " انتهى مختصراً.

وقال ابن القيم رحمه الله : "وأما الدُّبرُ: فلم يُبَحْ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء ، ومَن نسب إلى بعض السَّلَف إباحة وطء الزوجة فى دُبُرها ، فقد غلط عليه" انتهى من "زاد المعاد. (4/257) "

وقال في (261/4) : "ومن هاهنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقاً إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "مِنْ" بـ "في" ولم يظن بينهما فرقاً ، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه" انتهى.

وقال شيخ الإسلام الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم

وقال أيضا : "وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء ، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزرا فإن لم ينتهيا فرِّق بينهما "

## الحكمة من تحريم الشريعة لجريمة وطء وجماع المرأة في الدبر

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحُشّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

**وأيضاً** : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوّت حقها ، ولا يقضي وطرها ، ولا يُحصّل مقصودها.

**وأيضا** : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

**وأيضاً** : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عُقلاء الأطباء ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

**وأيضاً** : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

**وأيضاً** : فإنه محل القذر والنجاسة ، فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلابسه.

**وأيضاً** : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية المنافرة.

**وأيضاً** : فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتوبة.

**وأيضاً** : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا ، وأي شر يأمنه ، وكيف تكون حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه.

**وأيضاً** : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب ، استحسن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكم فساده.

**وأيضاً :** فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركّب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب ، والعمل ، والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات..

**وأيضاً** : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به

## شبهة والجواب عنها

يتوهم بعض الناس جواز إتيان المرأة في دبرها ، ويفهمون من قول الله تعالى : ( نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) البقرة/223 ، أن الله سبحانه أباح في هذه الآية كل شيء ، حتى الوطء في الدبر ، وقد يتأكد هذا الوهم عندهم إذا قرؤوا الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه – ولعله الحديث الذي قصده السائل - والذي فيه : عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِن وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَل فنزلت ( نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ).

وهذا فهم خاطئ للآية ، فإن قوله تعالى : ( فأتوا حرثكم أنى شئتم ) يعني إباحة أحوال وأوضاع الجماع المختلفة ، إذا كانت في موضع الحرث : وهو الفرج ، وليس الدبر ، فيجوز أن يأتي الرجل زوجته من الخلف أو الأمام أو على جنب إذا كان ذلك في موضع الحرث ، وليس الدبر.

ودليل ذلك أن رواية مسلم برقم (1435) لحديث جابر السابق في سبب نزول الآية فيها : (إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ).

(مُجَبِّيَةً) : أي : منكبة على وجهها ، كهيئة السجود.

(في صمام واحد) : هو القبل.

وفي رواية أبي داود للحديث نفسه برقم (2163) : عن محمد بن المنكدر قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ).

وفي سنن الترمذي (2980) وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟! قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ : ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ . حسنه الألباني في صحيح الترمذي.

**فهذه الأحاديث والروايات توضح المقصود من الآية ، فلا يجوز لمسلم أن يتجاوز ذلك إلى فهمه الذي لا يدل عليه الأثر ولا اللغة.**

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد : (4/261) "وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين **: أحدهما** أنه أباح إتيانها في الحرث ، وهو موضع الولد، لا في الحُش الذي هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد من قوله : ( من حيث أمركم الله )

**الوجه الثاني** : أنه قال : ( أنى شئتم ) أي : من أين شئتم : من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : ( فأتوا حرثكم ) يعني : الفرج " انتهى بتصرف.

**ثالثاً**: أيضا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) قال : يأتيها في. . . قال ابن حجر في "فتح الباري: (8/189) "

"هكذا وقع في جميع النسخ ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور " انتهى.

ثم ذكر ما جاء من بعض الروايات خارج صحيح البخاري أن ابن عمر قال : يأتيها في دبرها.

**وقد أجاب عن ذلك أهل العلم بجوابين:**

**الأول:**

أنه حصل خطأ من بعض الرواة عن ابن عمر ، وأنهم فهموا منه جواز إتيان الدبر ، وهو إنما كان يحكي جواز إتيان المرأة في قبلها من خلفها ، بدليل ما جاء من طرق صحيحة عنه أنه كان يرى حرمة إتيان الزوجة في دبرها ، فقد روى النسائي في "السنن الكبرى" (315/5) بسند صحيح أن ابن عمر سئل عنه فقال : أو يفعل ذلك مسلم ؟!

**قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن** : (6/142) "فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر ،وهو الذي رواه عنه نافع ، وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء أو هو مأتى ، واشتبه على من اشتبه عليه معنى (من) بمعنى (في) فوقع الوهم " انتهى.

**الجواب الثاني:**

أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما في فهم الآية ، وقد دلت السنة ، وأقوال سائر الصحابة ، أنه اجتهاد مجانب للصواب ، وقد روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ،فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ،

فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي . حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) أَيْ : مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

وهذا قد يؤيد أن ابن عمر كان يقول بجواز الإتيان في الدبر ، فلعله رجع إلى الصواب ، بعد أن بَيَّن له ابن عباس أو غيره سبب نزول الآية ومعناها الصحيح ، ولذلك ثبت عنه – كما تقدم – أنه كان يقول بتحريمه ، ويقول : أو يفعل ذلك مسلم!!

**والحاصل أن شريعتنا جاءت بتحريم هذا الفعل ، وليس فيها شيء يدل على جوازه ، ومن ظن في شيء من الكتاب أو السنة ما يدل عليه فقد أخطأ وأوهم .**

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح، وهي الإقلاع عن الذنب، وتركه تعظيما لله، وحذرا من عقابه، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه.

كما قال تعالى( وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)

وقال عز وجل(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿﴾ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا )

**. وأيضاً فالأطباء يحذرون منه طبياً لمخاطره وضرره الشديد**

**هناك العديد من المشاكل الصحية الأخرى التي قد تصاحب إتيان المرأة من الدبر، ومنها الآتي:**

الإصابة ببعض أنواع العدوى البكتيرية، وذلك نتيجة حدوث تمزقات في أنسجة الشرج والمستقيم، وتكون هذه العدوى ناجمة عن نفس البكتيريا المتواجدة في الشرج بشكل طبيعي.

ارتفاع خطر الإصابة بالبواسير والشق الشرجي.

حدوث ثقب في المستقيم في بعض الحالات النادرة.

النزيف الشرجي.

سلس البراز والريح نتيجة ضعف عضلة المصرة الشرجية.

ينصح بتجنب هذا النوع من الممارسات الجنسية بسبب ارتباطه بعدد من المخاطر الصحية والتي قد تتطلب العلاج لفترات طويلة من الزمن أو قد تترك آثارًا سلبية طويلة الأمد حتى في حال التوقف عن ممارسة الجنس الشرجي. زيادة فرصة انتقال الأمراض المنقولة جنسياً كانتقال فيروس الورم الحليمي البشري والايدز وفيروس التهاب الكبد ج - الاصابة بالتهابات القناة البولية التناسلية . السرطان الشرجى - التهاب فتحة الشرج

وقد أثبَتَ الطِّبُّ الحَديثُ انتِقالَ عَدَدٍ كبيرٍ مِنَ الأمراضِ الجِنسيَّةِ الخَطيرةِ، عن طَريقِ الوَطءِ في الدُّبُرِ، وقد فصلت ذلك قديما في كتاب (إعلام الرجال الأطهار بحرمة إتيان الأدبار ) لما ابتلى بعض الطلبة بذلك  والتوفيق بيد الله تعالى

.فيكفى العاقل ماتقدم من دلائل وبراهين على حرمة هذا الفعل اللعين المشين ،وأن يرتفع المسلم عن عن حياة الكفار والشياطين فقد كرمه الله وأكرمه بهذا الدين العظيم فليطهر نفسه ويستغفر ويتوب إلى ربه فالله هو الغفور الرحيم الذى يفرح بتوبة  عبده ورجوعه إليه ولا ييأس من رحمة الله ،ويقطعه الشيطان عن التوبة ،فمهما بلغت ذنوبك فإن الله يغفرها لمن تاب.

وبعد هذا الاستطراد الذى كان لابد منه نرجع إلى الفقرة التالية من السنة للبربهارى  .نعم